

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

معرفة الرمي : هل هو مناولة أو مبادرة ؟ .

قوله الثالث : معرفة الرمي : هل هو مناولة أو مبادرة ؟ .

وكذا : هل هو محاطة ؟ وهو حط ما تساويا فيه بإصابة من رشق معلوم مع تساويهما في الرميات فيشترط معرفة ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الهدایة و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الفائق و الرعایة الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الشرح .

قال في الرعایة الكبرى : ويجب بيان حكم الإصابة : هل هي مناولة أو غيرها وقيل : يستحب انتهى .

وطاهر كلام القاضي : لا يحتاج إلى اشتراط ذلك لأن مقتضى النصال : المبادرة قاله المصنف و الشارح .

وقال في الرعایة الكبرى أيضا : ويحسن أن يصفا الإصابة فيقولان : خواصلن ونحوه . وقيل : يجب .

قوله وإن قالا خواصق وهو ما خرق الغرض وثبت فيه .

هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في الرعایة الكبرى .

ثم قال وقيل : أو مرق وإن سقط بعد ثقبه أو خدشه أو ثقبهن ولم يثبت فيه فوجهان انتهى